ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالي بامامة
امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام
وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا بمعتبر اذن المراة
في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية
عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة
النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم **تنبيه**
افهم كلامهم انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح
في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد علي خنثي او
له ثم تبين انثي في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح اجيب
بان الخنثي اهلا للشهادة في الجملة فانه بان رجلا اكتفينا بذلك
في النكاح بخلاف العقد علي الخنثي او له فانه ليس اهلا لعقد
النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال **و** السادس **العدالة**
وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغاير
الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام
الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه
ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله
تعالي عنه والمراد بالمرشد العدل وافتي الغزالي بانه ان كان
لو سلب الولاية لانتقلت الي حاكم فاسق ولي والا فلا قال
ولا سبيل الي الفتوي بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد
والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاوه نافذ
اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه
انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره
تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط
ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة

ملكة

ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه
كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل
الامام والغزالي الاتفاق علي ان المستور يلي وحيث منعنا
ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال والوجه
بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة
ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد
بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر
من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او
غيره علي المعتمد لا بمستوري الاسلام او الحرية بان يكونا
في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا بل
لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف علي ذلك بخلاف
العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة
الاصلية بقوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام
الولي** ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة
والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث
لقوله تعالي والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربي علي ذمية وبالعكس وان المستامن
كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق
في دينه من اوليا الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته
بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما
تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب
ذلك بان الشهادة محض ولاية علي الغير فلا يوهل لها الكافر
والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا
في تحصينها ودفع العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامه

Copyright © King Saud University